بحث بعنوان
المسئولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إعداد

الدكتور / باسم محمد فاضل مدبولى
محاضر منتدب للتدريس بكلية حقوق حلوان

الملخص

لقد بات واضحا أن إنتشار الشائعات الإلكترونية بصورة واسعة في المجتمعات هو إحدى سمات عصر الثورة المعلوماتية (التكنولوجية) وابتكار التقنيات ووسائل الاتصالات الحديثة، لأن كل شيء يدور في هذا العالم الافتراضي يتم التعامل معه على أساس إنه معلومة بغض النظر عن صحته أو خطئه، وما إذا كانت مفيدة أو غير ذلك. كما أن المعلومة لم يعد إنتاجها حكرا على جهة معينة أو شخص محدد يمتهن إنتاج المعلومات كالصحفيين أو المؤسسات الإعلامية وفقا لمعايير محددة، فقد أصبح بإمكان أي شخص يمتلك الوسيلة المناسبة وبعض المهارات التقنية أن يكون بنفسه منتجا وناشرا للمعلومة. وفي ظل هذه الوفرة المعلوماتية ولمحدودية مصادرها، فإن مشكلة شديدة التعقيد ظهرت حين أصبح من الصعب على من يتلقى هذا الكم من المعلومات أن يميز الصحيح من الخاطئ والجيد من الرديء والحقيقة من الاشاعة. في وقت أصبحت الشائعات من أهم العوامل الأساسية في التى تضر بأفراد المجتمع سوء ضرر مادى أو معنوى وهو ما ينبغى التعويض عنه.

Summary

It has become clear that the widespread spread of electronic rumors in societies is one of the features of the information (technological) revolution and the innovation of technologies and modern means of communication, because everything that takes place in this virtual world is dealt with on the basis that it is information regardless of its correctness or error, and whether Was it useful or otherwise. In addition, the production of information is no longer the monopoly of a specific party or person who specializes in the production of information, such as journalists or media institutions, according to specific standards. Any person who possesses the appropriate means and some technical skills can himself be a producer and publisher of information

In light of this abundance of information and the limited sources of information, a very complex problem arose when it became difficult for those who receive this amount of information to distinguish the right from the wrong, the good from the bad, and the truth from a rumor. At a time when rumors became one of the most important factors that harm members of society, material or moral damage, which should be compensated for.

المقدمة

لا شك إن انتشار الإشاعات وسرعة تبادلها وتنقلها بين أفراد المجتمع، وخاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي جعل تداولها في هذه المواقع أحد المتغيرات الأساسية لاستهداف المجتمعات، حيث تختلف الإشاعة في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من وراءها .

وقد تلاحظ في الآونة الأخيرة انتشار الشائعات الإلكترونية وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة، يلقيها شخص بل أصبحت أكثر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي على أنها حقائق دامغة وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي، لها دور كبير لتغلغلها وانتشارها فيما أدى ذلك إلى تأثيرها على الرأي العام .

فلا شك أننا نعيش اليوم في زمن مواقع التواصل الاجتماعي، إذ لا نجد هاتفًا محمولًا من دون التطبيقات التي تسمح بالتواصل عبر شبكة الانترنت. حتى إنّنا تمادينا وأصبحنا نقضي معظم أوقاتنا أمام شاشات هواتفنا، ووصل البعض منا إلى درجة الإدمان.

اشكالية البحث

لا شك أن الشائعة من أخطر الأسلحة التي تهدد المجتمعات في قيمها ورموزها، لدرجة أن هناك من يرون أن خطرها قد يفوق أحياناً أدوات القوة التي تستخدم في الصراعات السياسية بين الدول؛ كما أن انتشار مواقع التواصل الاجتماعي على نطاق واسع قد أدى إلى أنتشار الشائعات وسرعة تداولها عبر دول مختلفة، وتكمن الصعوبة في أن يحصل المضرور على التعويض المستحق خاصة عندما يعجز المجني عليه عن إثبات خطأ المعتدي، أو فى حالة تعذر معرفة المسئول عن ضرره، أو بسبب تعذر حصوله على التعويض لإعسار المسئول، فكان لابد من إيجاد حلول لتعويض المجني عليه عما أصابه من أضرار.

ومن ثم كان لابد من تدخل القانونية لتعويض المضرورين في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على تعويض، أو أن يتم التعويض من خلال صناديق الضمان .

<u>منهج البحث</u>

اتبعت في الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي :

المنهج التحليلي، حيث سأقوم بسبر أغوار المسائل القانونية المرتبتة بالمسئولية المدنية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال تحليل نصوص التشريع المدني المصرى ، موضحا الآراء الفقهية والقانونية المؤيدة والمعارضه، مع الاشارة بشكل مقتضب إلى القانون المقارن. ومدعما دراستي ببعض الأحكام القضائية المصرية والفرنسية التي تخص الموضوع،

المنهج الاستنباطي بغية استنباط الحلول القانونية للاشكاليات المطروحه بشأنها، فيما يتعلق بتلك المسائل من خلال البحث .

<u>خطة البحث</u>

المبحث التمهيدى: الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الاول : مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثانى : تمييز الشائعات عما يتشابه معها

المبحث الاول : أركان المسئولية المدنية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الاول : خطأ مروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثانى : الضرر الناتج عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المبحث الثانى: آثر المسئولية المدنية للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثانى : التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث : ضمانات الحصول على التعويض

المبحث التمهيدى

الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

انتشرت الشائعات بشكل كبير جداً في بعض المجتمعات وهي الشائعات التي شملت جميع جوانب الحياة، وأصبحت من العادات المحببة لدى البعض وكأنها أمر طبيعي يفترض على الجميع المشاركة فيه والمساعدة على نشره، وأصبحت الشائعات من قوة انتشارها تتحول في عقول البعض إلى حقائق، وما هو لافت للنظر أيضا أن معظم الشائعات تكون مفبركة يطرحها خبراء متمرسين وبالوقت المناسب لتلائم الحدث. ونتولى بالدراسة والبحث في هذا المطلب توضيح الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعى على النحو التالى :

المطلب الاول : مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

المطلب الثانى : تمييز الشائعات عما يتشابه معها

المطلب الاول

مفهوم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى

انتشرت الشائعة بقوة تفوق قوة الحقائق، وسبب قوتها يعود للأرض الخصبة التي ترعاها، فمثل هذه الظواهر تلحق الضرر في كل أفراد المجتمع بكافة فئاته وتشكل الشائعة ضغطا اجتماعيا مجهول المصدر يحيطه الغموض والإبهام، وتحظى من قطاعات كبيرة بالاهتمام، ويتداولها الناس لا بهدف نقل المعلومات، وإنما بهدف التحريض والإثارة وبلبلة الأفكار وتستهدف القناعات الراهنة للرأي العام والمستقرة في ذهنية المتلقي بغية التهيئة لغايات معينة.ونتولى إيضاح الشائعات من خلال نقطتين:

أولا : تعريف الشائعة

نظرا لعدم وجود تعريف للشائعات في القانون، لذا نورد بعض التعريفات في الفقة ومنها " الشائعة تأخذ شكل أحاديث محرفة، أو أخبار وتقارير مختلقة لا أساس لها من الحقيقية، أو أخبار تتضمن جزءا من الحقيقة، أو أخبار مبالغا فيها أو يتم تداولها بصورة أخرى وبتفصيلات مغايرة للواقع، أخبار مجهولة المصدر توحي بالتصديق [1] .

[1] **د / هانم سالم** ، تجريم الشائعات وعقوبتها فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمؤتمر السادس جامعة طنطا والمنعقد في الفترة 22-2019/4/33صـ 7

كما تعرف الإشاعة بأنها " تلك الأقاويل والأخبار التي يتناقلها كثير من الناس جهلا أو بقصد الإرجاف وإخافة الآمنين بغض النظر عن كونها صحيحة أو غير صحيحة[2] .كما تعرف الشائعات بأنها كل قضية أو عبارة نوعية مقدمة للتصديق وتتناقل من شخص إلى شخص عادة بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة للصدق [3] .

وقد عبر عنها رأي آخر بأنها " الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه [4] " .

وعرف الشائعة راي آخر [5] بأنها وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص، سواء أكان شخصا عاديا أم صحفيا، بمعلومة أو خبر قد يكون صادقا وقد لا يكون كذلك، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفاصيلها من فرد إلى آخر .والشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات خديعة قومية، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها.

وعرفها آخر [6] بأنها خبر مجهول المصدر غير مؤكد الصحة يتم تداوله شفاهة عادة ، قابل للتصديق وقابل للانتشار أو أنها المعلومات أو الأفكار التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو يحتوى جزءا ضئيلا من الحقيقة .

وأخيرا عرفت [7] ؛ بأنها تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطها بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة إليهم وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير متيسرة أو غير مقنعة غالبا بالكلمة المنطوقة وأحيانا بأساليب التواصل غير المألوف كالدعاية والنكتة والرسم الكاريكاتيري أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الإذاعة أو أجهزة الإعلام الأخرى دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صمتها .

في حين أن الشائعة الالكترونية لا تختلف كثير عن الشائعة بمفهومها العادى الا انها تتميز بسمات منها سرعة الانتشار، فمع ظهور الشبكات الاجتماعية أصبحت تتيح اختيار الموضوع وتحرير النص والحجم

---

[2] **د / سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل** ، مقومات المواطنة الصالحة ، نص محاضرة ألقاها في جامع الامام تركي بن عبدالله بالرياض ص 51 http://islamancient.com/ressources/docs/366.pdf

[3] تعريف الفقية البورات وبوستمان انظر **د/ محمود السيد أبو النيل** ، علم النفس الشائعات مطبعة دار النهضة العربية سنة 1986 صـ10

[4] **د/ مختار التهامي** : الرأي العام والحرب النفسية، ج1، ط4، القاهرة، دار المعارف، 1979م، ص114.

[5] **د/ عابد فايد** القانون في مواجهة الشائعات ،مجلة الفكر الشرطى الامارات، العدد 1، المجلد 24، 2015.صـ 175

[6] **د/ صبري محمد خليل،** مقال بعنوان الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها ، ص.1 ، والمنشور على الموقع الرسمي لسيادته https://drsabrikhalil.wordpress.com.

[7] **د/ محمد هشام أبوالفتوح** ، الشائعات فى قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية 1995 ،ص.73 .

وسهولة البث وقلة التكلفة، مع إمكانية تجاهل المصدر والقدرة على التحول من الاحتجاج الشخصي لتوجيه الرأي العام والحشد عبر مواقع التواصل الاجتماعى وبخاصة مع"الفيس بوك"

ونعرف الشائعات من وجهة نظرنا بأنها " المبالغة في ترويج خبر قد لا يكون له أساس له من الواقع، أو قد يحتوي على جزءًا ضئيلا من الحقيقة بغرض التأثير النفسي على شخص ، أو بهدف تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو تحقيقاً أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.

ثانيا: تجريم الشائعات باعتبارها سب وقذف

نجد أن الشائعات يمكن أن تستخدم لتشويه صورة الشخص أو إفساد ما بينه وبين الآخرين من أهله وزملائه ورؤسائه ومرؤوسيه، فتكون نوعا من الكيد والافتراء أو تكون أسلوبا من أساليب الغيبة والنميمة وقد تبلغ حد القذف أو السب، وهى بذلك قد تكون سبب في فتح أبواب الإجرام التي كانت مغلقة وإيقاظ فتنه كانت نائمة .

1- ماهية جريمتي السب والقذف :

القذف :- هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره أمام أهل وطنه.

السب:- السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه .

2- مدى امكانية عقاب الشائعة باعتبارها سب وقذف .

من الممكن اعتبار الشائعة سب وقذف بتوافر ثلاث شروط وهي :

الشرط الأول : أن تكون الشائعة من شأنها أن تحتقر وتحط من قدر الشخص الذي أسندت إليه .

بجانب جنحة نشر الأخبار الكاذبة، فيمكن أن تعاقب الشائعة أيضا باعتبارها قذفا وفق المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 ، والمادة 214 وما بعدها من قانون العقوبات المصرى. حيث تنص المادة (302) على أنه " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة قانونا أو أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه

وحيث أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلي المجني عليه شائنة بذاتها"[8].

وبالتالى يعاقب القانون على الشائعة باعتبارها سب وقذفا إذا كان من شأنها تتضمن احتقار للمجني عليه أو تحط من قدر الشخص الذي أسندت إليه، مثال ذلك وصف شخص بعدم النزاهة، أو بالتربح من الوظيفة العامة، ولا يشترط وقت رفع الدعوى بقاءه فى الوظيفة .

وقضت محكمة النقض أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنه بذاتها وقد أستقر القضاء على إن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما أشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع

[8] **(الطعن رقم47617 لسنة59 ق مكتب فني49 جلسة 1998/5/10)** www.cc.gov.eg

عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير, وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر[9] .

ومن مبادئ محكمة النقض في السب والقذف وقضايا النشر والصحافة فى هذا الشأن " إن تحري الألفاظ المعنى الذي استخلصتها المحكمة وتسميتها بإسمها المعين في القانون – سبًا أو قذفًا – هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة، لما كان ذلك، وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعًا جبرًا بالمزاد العلني فضلاً عن أنها – وعلى ما يبين من المفردات المضمومة – قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبري، ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلاً للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه، أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره، ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة (302) من قانون العقوبات ولا تشكل أي جريمة أخرى معاقب عليها قانونًا، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانهما بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ في تأويله القانون، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملاً بالمادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونًا [10] .

الشرط الثانى : أن تتضمن عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه.

يشترط أن تتضمن عبارات السب والقذف تحديدا لشخص المجني عليه، لأنه عند عدم ذكر أسم الشخص فأن الكلام يعد مرسلا، وبالتالى فليس لأى شخص صفة ولا مصلحة فى رفع الدعوى.

كما إن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه , ومن المقرر أن كون المجني عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب [11] .

فى حين أنه إذا لم يذكر الجانى أسم المجني عليه ، فأن ذلك لا يعد سبب فى أن يفلت من العقاب ، طالما توافرت دلالات من شأنها تدل يقينا على شخصية المجني عليه.

وقضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه " متى كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة في العبارات المنشورة، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف ، وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى

---

[9] **(الطعن رقم3087 لسنة62 ق – جلسة2000/5/8)** www.cc.gov.eg

[10] **(الطعن رقم 2990 لسنة 64 ق – جلسة2003/3/6)** www.cc.gov.eg

[11] (الطعن رقم 20471 لسنة 60 ق – جلسة 1999/11/14) www.cc.gov.eg

رتبها الحكم عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب[12] .

كما قضي بأن" تحوط الجاني بعدم ذكره اسم المجني عليه صراحة في العبارات المنشورة لا يمنع المحكمة من أن تتعرف على الشخص المقصود بها . والمجادلة في ذلك غير مقبولة [13]

الشرط الثالث : العلانية فى جريمة القذف

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة 302 من قانون العقوبات، لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، **أولهما** توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز **وثانيهما** انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها ، ولما كان مفاد ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن أقدم على تقديم شكوى إلى جهة عمل المجنى عليه تضمنت اغتصابه أرضاً ليست له وإنكاره لديونه وأنه يحمل معول التخريب هو وزوجته وأن التحاقه وظيفياً بمركز البحوث قد جاء وفقاً لتقديرات خاطئة فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصرا العلانية فى جريمة القذف ، لما هو معلوم بالضرورة من أن تلك الشكوى تداولتها أيدى الموظفين المختصين زملاء المجنى عليه بالعمل ، كنتيجة حتمية لإرسال الشكوى وضرورة الإطلاع عليها منهم ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند[14] .

المطلب الثانى

تمييز الشائعات عما يتشابه معها

قد يختلط مفهوم الشائعات ببعض المصطلحات الأخرى مثل القذف والكذب والاتهام والنقد ، ونعرض الفرق بين الشائعة وتلك المصطلحات بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالي :-

(1) **الشائعة والقذف**

الشائعة : تأخذ شكل أحاديث محرفة، أو أخبار وتقارير مختلقة لا أساس لها من الحقيقية، وقد تتضمن أو لا تتضمن قذف لبعض الأشخاص، وقد لا تتعلق بالاشخاص كما لو ارتبطت بأحداث أو غير ذلك لتحقيق أمر معين سواء سياسي أو اجتماعي .....إلخ .

القذف : هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره أمام أهل وطنه.

- **<u>ويختلف القذف عن الشائعة</u>**

---

[12] الطعن رقم ٣٣٠٠٦ لسنة ٦٩ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة2003/6/5 مكتب فنى (سنة ٥٤ – قاعدة ٩٤ – صفحة ٧٢٠) www.cc.gov.eg

[13](الطعن رقم 37392 لسنة 73 ق جلسة2005/5/7) www.cc.gov.eg

[14] (الطعن رقم 11632 لسنة 60 ق – جلسة 15/12/1996 – س47 – ص 1351)

أ- **القذف** من شأنه أن يحتقر من قدر الشخص الذي أسندت إليه ، **بينما الشائعة** قد تتضمن أو لاتتضمن احتقار لأحد الأشخاص ، فالشائعة قد تمس وترتبط بأحداث مثل الحروب والفيضانات، وارتفاع الأسعار، وأي ظروف سياسية، وقد تمس أشخاص مشاهير، مثل رئيس الدولة، أو رجال الحكومة، ورجال الصحافة، والفنانين.

ب- **القذف** تتضمن عباراته تحديدا لشخص المجني عليه، **بينما الشائعة** قد لا يكون هناك مجني عليه كما لو كانت الشائعة بغرض زيادة أسعار بعض السلع ، أو الغرض منها أضراب الموظفين عن العمل .

ت- **القذف** لا يتغير محتوى عباراته بمرور الوقت ، **بينما الشائعة** غالبا ما يتغير محتوى عبارتها على مر الزمان، كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها أو مروجها، وتعتمد كمية التغيير أو التشويه على رغبات ودوافع ومخاوف وذكاء الناقل والمروج .

- **التوافق بين القذف و الشائعة**

أ- لا يتحقق القذف إلا بتوافر ركن العلانية، كذلك الشائعة تتحقق بالانتشار والعلانية وساهم في هذا الانتشار مواقع التواصل الاجتماعي .

ب- يتفق كلا من القذف والشائعة في أن كلا منهما لا يعتمد على وسيلة بذاتها، بل تنتقل بوسائل متعددة، إما عن طريق الحديث الشخصي، أو طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق شبكات الإنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي وهو الأغلب.

(2) الشائعة والكذب

الشائعة : ذكرنا من قبل أن الشائعة خبر مجهول المصدر يتم تداوله شفاهة عادة ، قابل للتصديق وقابل للانتشار دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها[15]

الكذب في اللغة: الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق [16].

وفي الاصطلاح: الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو، سواء تعمَّد ذلك أم جهله ، لكن لا يأثم في الجهل، وانما يأثم في العمد [17].

وقد سبق بيان أن الشائعة ظهورٌ وانتشارٌ وتفرقٌ في أخبار، وثمت عروة وثقى بينهما؛ فالشائعات مبنية في الغالب على الكذب من الحديث، وعلى الشك الذي هو أدني درجات العلم بالخبر. بل إن بعض الكذب قد يكون فيه الوجوب، والمحمودُ من الفعال والأقوال؛ فهو ليس حرامًا لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطَب أو على غيره [18] .

والدليل على إباحة الكذب في بعض المواضع ما روي عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: " مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ " **يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ،**

---

[15] **د/ صبري محمد خليل** ، مقال بعنوان الإشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها ، ص.1 ، والمنشور على الموقع https://drsabrikhalil.wordpress.com.

[16] **أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي**، مقاييس اللغة، دار الفكر 1399 هـ - 1979م.، الجزء الخامس صـ 167

[17] **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** ،الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1414 هـ - 1994 م صـ240

[18] **د/هاني كمال**، أثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهه والاستقرار في الشريعة الإسلامية دارسة استقرائية فقهية صـ6

وَالرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلِ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةِ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا "[19] هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق؛ طلبا للسلامة ودفعًا للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد؛ لما يؤمل فيه من الصلاح .

وكما سبق القول أن الكذب خلاف الصدق أو الحقيقة ، إلا أن الشائعة قد تكون حقيقة أو تحتوى على نسبة من الحقيقة أو تحتمل الصدق والكذب فى آن واحد .

(3) الشائعة وحق النقد:

الشائعة أقوال مرسلة لا دليل على صحتها، تأخذ شكل الغيبة والنميمة وتعرض مروجها للعقاب.

أما النقد [20] فيشمل تصرفات الإنسان العامة التي تتعلق بخصوصيته وتخرج عن نطاق ذاته ، وذلك بإبداء الرأي بالحكم أو التعليق على قضية عامة أو فكرة جديدة في اجتماع أو صحيفة، أو خطبة منبرية أو مشروع خدمي، وينصب النقد على فكرة الإنشاء والإدارة أو دافعه تاريخية قديمة أو معاهدة وكذلك عمل الموظف العام دون المساس بشخص صاحبه، فإذا تعدى النقد صاحب العمل أو التصرف بغية التشهير به والحط من كرامته والنيل من شرفه واعتباره انقلب لجريمة قذف وسب ووقع تحت طائلة القانون.

وهذا ما أكدته محكمة النقض حينما قضت بأن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو أهانه أو قذف حسب الأحوال [21].

(4) الشائعة والاتهام:

الشائعة عبارة عن أقوال أو عبارات أو معلومات تنتشر بين الناس بوسائل الاتصال المختلفة دون أن ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها وتتصل بموضوع اهتمام الناس فى وقت محدد ومجتمع محدد.

أما الاتهام فيشترط فيه الدليل على صحته، خذ لذلك مثلا، كلمة خائن أو مرتش لو قيلت بحق مسئول عام بدون دليل مادي على الخيانة أو الرشوة مثلا كانت شائعة وعوقب قائلها أما إذا وجد الدليل فهي جريمة يعاقب مرتكبها وهى إذن خبر صحيح وحقيقة واقعة [22].

---

[19] **الامام / أبو حامد الغزالي**، إحياء علوم الدين دار المعرفة - بيروت ، بدون سنة نشر ، الجزء الثالث صـ 137 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الأذكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1414 هـ - 1994 م صـ240، أخرجه الإمام أحمد في المسند، 245/45 برقم27275،

[20]– **د/ عزت الشربينى**، قضايا تشغل الرأى العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003م، ص51

[21] - راجع حكم محكمة النقض الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق جلسة 2000/5/8 ، منشور لدى الأستاذ / **حسام فاضل حشيش** : موسوعة تشريعات الصحافة ، طبعة مركز هشام مبارك للقانون 2010 ، ص.283 .

[22] **د/ هانم سالم** ، مرجع سابق صـ 9

المبحث الاول

أركان المسئولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظراً لحداثة مواقع التواصل الاجتماعي وما نتج عنها في الأونه الأخيره من انتهاكات نتيجة ترويج الشائعات , فكان لابد للقانونين أن يواكبو هذا التطور التكنولوجي , لفحص أركان المسئولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فحتى تقوم المسؤولية التقصيرية لابدّ من توفّر عدة أركان حتّى تصبح هذه السؤولية قانونية ويتم المطالبة عنها بالتعويض المادي أو المعنوي من قبل الشخص المتضرر، فهناك ثلاثة أركان للمسؤولية التقصيرية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة، لذا نتولى بالدراسة والبحث أركان المسئولية المدنية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي على النحو التالي:

المطلب الاول : خطأ مروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثانى : الضرر الناتج عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المطلب الاول

خطأ مروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعرف الخطأ بأنه " الغلط الذي لم يكن سيرتكبه شخص من المفروض لديه العلم ومجتهد بما فيه الكفاية، تم وضعه في نفس الوضعية بصفة موضوعية للعامل الذي صدر عنه الضرر[23].وخطأ ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي له صور عديدة منها على سبيل المثال :

1- مشاركة منشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي يحتوى على شائعة كاذبة من شأنها التشهير بأحد الأشخاص

قد يستغل البعض وسائل التواصل الاجتماعي للتشهير بأحد الأشخاص من خلال النشر بما يضر بسمعتة، وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية غير سليمة، مثل استخدام شبكة الانترنت واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي للتشهير بالأفراد.

وبالرجوع إلى المحاكم المصرية ومدي تفهما لتطور الحياة واستيعاب أدوات التواصل الحديثة نجدها في العديد من الأحكام اعتبرت ذلك المحتوي دليل من أدله الجريمة وأخذت بالأدلة المستمدة من البريد الإلكتروني للمتهم واعتبرتها دليل إدانة ضده، وذلك في العديد من الأحكام، منها حكم حديث لمحكمة النقض يتناول قضية اتهام بالانضمام إلى جماعة محظورة ونشر وترويج أخبار غير صحيحة نجدها أخذت بالدليل المستمد من البريد الالكتروني للمتهمين، واعتبرت المراسلات الصادرة منه دليل ادانه عليهم [24].

2- **اذا كان المنشور يحتوى على شائعة من شأنها انتهاك خصوصية الحياة العائلية** أو الشخصية .

---

[23] M.M.Hannouz , A.R.Hakem, « Précis de droit médical» A l'usage des praticiens de la médecine et du droit, office des publications universitaires, oran, 1993, p 50.référence,p167 WEIL .A .TERRE F. « Les obligations » , précis Dalloz, paris,1975,2ème Ed. page 1974 et su

[24] أحكام غير منشورة الطعن رقم 26806 لسنة 84 ق جلسة 1 - 1 - 2015

في زمن ثورة التقنية الحديثة أصبح الإنسان يعانى في سبيل الحفاظ على خصوصيته الشخصية التي أصبحت هدفا, لبعض مستخدمي التقنية سواء بحسن نية أو بضدها، ولأن مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يضعون كثير من خصوصياتهم في هذه المواقع فإن انتهاكها والتطفل عليها باستخدام شتى الوسائل في الوصول إلي هذه الخصوصية أصبح مشكلة تؤرق مستخدمي هذه المواقع وأثر ذلك سلباً عليه سواء مادياً أو معنوياً[25]

ومن القضايا بشأن انتهاك خصوصية الحياة العائلية، اعتبرت محكمة استئناف (Chambery) في حكم لها صادر في 10 من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م أن الخوض في الأسرار العائلية بفضح تفاصيل الخلاف الدائر بين شخص وزوجته يعد انتهاكا صارخا للخصوصية بما يستوجب التعويض عن الضرر النفسي الناتج عن إنشاء هذه التفاصيل، وكانت إحدى زميلات الزوج في العمل قد كشفت عبر شبكة التواصل الاجتماعي عن اعتياده ضرب زوجته وسبها وتحطيم أغراضها وتمزيق ملابسها حينما يكون تحت تأثير إدمان الكحول، وأنهما في طريقهما إلى الطلاق[26].

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية في 2015/2/4، طبقت المحكمة المادة (9) من القانون المدني على دعوى تتلخص وقائعها بقيام أحد الأشخاص بنشر صور عائلية للمدعية على الموقع، وكان النشر يسمح لكل شخص الاطلاع عليه، ما تبعها مجموعة من التعليقات المسيئة، وقد عدت المحكمة أن النشر هو اعتداء على الحق في الحياة الخاصة ما يستوجب التعويض، وقد صدقت محكمة النقض على حكم محكمة الموضوع التي قضت بمبلغ 10.000 يورو تعويضاً عن الأضرار التي لحقت المدعية[27].

ومن وجهة نظرنا ننوه أن الشائعات التي تتعرض لحرمة الجياة الخاصة، لابد أن يكون لها أهمية خاصة، فلا شك أن مثل هذه الشائعات لها أضرار بالغة على خصوصية الأشخاص، لذلك لابد أن يتضمن القانون النص على إزالة المحتوى غير المشروع المتواجد على مواقع التواصل الاجتماعي فور صدوره مباشرة نظرا لسرعة هذه المواقع فى نشر المحتوى.

3- <u>اذا كان المنشور عبر مواقع التواصل يحتوى على صور لأحد الأشخاص بغرض التشهير</u>

صورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية وتعكس ما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من انفعالات، وما يخفيه من مشاعر ورغبات فهي ترتبط به ارتباطا وثيقًا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكنونات نفسه [28]

ويعد الحق في الصورة أحد أنواع الحق في الخصوصية، وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان، لأنها تعكس كيانه المادي وتعد مظهرا خارجياً لشخصيته[29]،وعليه ترتبط الصورة بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن هنا تاتي قيمتها وضرورة حمايتها

---

[25] **أ/ محمد بن عيد القحطاني** ,حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ,رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربيه للعلوم الامنية ,السعودية ,2015 ,صـ11

[26] CA Chambéry, ch. civ., 15 sep. 2009: Contentieux Judiciaire, Inédit, LexisNexis

[27] Cour de cassation, 1ère chambre civile, arrêt du 4 février 2015 , Available on the link:https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-de-cassation-1ere-chambre-civilearret-du-4-fevrier-2015/

[28] **د/ سعيد جبر**، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، سنة 1986 صـ1

فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور, والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين

وفي هذا الشأن نبين قضية(Soisson V Facebook) . التي طبق القضاء الفرنسي فيها نظام مسؤولية متعهد الإيواء على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك وذلك بعد قيام شخص بنشر صورة للمدعي تظهره بشكل عاري ومصحوبة بتعليقات من المستخدمين تتضمن إساءة وسبا له، فأقام دعواه على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك لحذف المنشور وتعويضه عن الضرر فأصدرت محكمة باريس الابتدائية حكم في ٢٠١٠/4/13 بإلزام الموقع بإزالة الصورة ودفع غرامة قدرها (500يورو) عن كل يوم تأخير في سحب المنشور بعد (٨) أيام من صدور القرار، معتبرة أن التعليقات تتضمن سبأ للمدعى واعتداء على حقه في الصورة، مستندة إلى احكام المادة (4/ 1) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلزم متعهد الإيواء بإزالة المحتوى غير المشروع بعد إخطاره به[30].

وقد قضت محكمة الدرجة الاولى في باريس بتاريخ 2010/4/13 بموجب أمر على عريضة بإلزام فيسبوك بسحب صورة وتعليقات عليها، والتي تتناول المدعي، وبعدم توثيق الصفحة مع منع نشرها لاحقاً[31].

وقد أقر القضاء في فرنسا على أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في وسائل النشر كافة يشكل خطأ موجباً للمسئولية المدنية[32]، وفي قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فالاعتداء على الحياة الخاصة يكون موجباً للمساءلة الجنائية، فضلاً عن التعويض المدني.

كما أن تهديد أحد الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد خطأ يستلزم التعويض عن الضرر الناجم عنه وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن القصد الجنائي في جناية التهديد المؤثمه بالمادة ٣٢٧ من قانون العقوبات . تحققه . تتوافر اذا وقع التهديد كتابة وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر . اقتضاء التحدث عنه استقلالا . استظهار الحكم اركان جريمة التهديد بان الطاعن ارسل عبارات التهديد عبر المحادثات علي احد مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الحاسوب الخاص به بقصد ايقاع الخوف في نفس المجني عليه لحمله علي اداء ما هو مطلوب [33] .

4- عدم قيام مقدم خدمة التواصل بإزالة المحتوي غير المشروع فور علمه بصفتها غير المشروع

---

[29] **د/ حسن كيرة** .المدخل الى القانون ، القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية ، النظرية العامةللحق.منشأة المعارف بالاسكندرية.1993 .ص452 ينظر أيضاً د.نبيل إبراهيم سعد ود.عصام أنور سليم ، المدخل للعلوم القانونية.نظرية -القانون نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011 ، ص 53

[30] Tribunal de grande instance de Paris Ordonnance de référé 13 avril 2010, Available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande instance-de-paris-ordonnance-de-refere-13-avril-2010/

[31] TGI Paris, 13/4/2010, n 10/53340, H. Giraud c./ Facebook, Légipresse 2010, n 272, RLDI 2010/61, n 2019.

[32] ينظر: حكم محكمة النقض الفرنسية في 1996/3/6، وحكها في 2006/3/7، دالوز، ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية في 2006/7/4 دالوز, القانون المدني الفرنسي بالعربية،جامعة القديس يوسف ,بيروت,دالوز للطباعة العربية ,2012,صـ53.

[33] الطعن رقم ٣٢٢٦٧ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة 2017 /6/4

ويأسس الخطأ في هذه الصوره نتيجة ما يضعه المهنيون تحت تصرف المستهلكين جملة من الاشياء (آلات, تقنيات حديثة .....) تستعمل كوسيلة لتنفيذ التزام تعاقدي مثل أن يضع مقدم خدمة التواصل بعض البرامج التي تمكن العميل من الاستخدام الأمثل للخدمة .

وبشأن الخطأ الناشيء عن الإخلال بالتزام عقدى, نلحظ أن قانون معلومات الكمبيوتر الموحد الأمريكي (UCITA) , نص في المادة (701) منه على" أن الإخلال بتنفيذ الالتزام , يتحقق عندما يخفق المتعاقد بدون عذر في تنفيذ الالتزام في الميعاد المناسب على النحو المتفق عليه أو المنصوص عليه في القانون , أو يجحد العقد أو يتجاوز في تنفيذ الالتزام أو غير ذلك بما لايتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون أو الاتفاق بين الطرفين.

وفي هذه الصورة يسأل مقدم خدمة التواصل عن خطأه العقدي وهو عدم ازالة المحتوى غير المشروع فور علمة بالصفة غير المشروعة للمحتوى الذي يتسبب باضرار لبعض المستخدمين.

ومن التطبيقات العملية على عدم قيام مقدم الخدمة بإزالة المحتوى غير المشروع، قيام فتاة بالانتحار حيث نشرت CNN في تشرين الثاني نوفمبر 2005 مقالا يتعلق بوالدين ألقيا اللوم على مجموعة إخبارية على الإنترنت بسبب انتحار إبنتهما البالغة من العمر ٣٢ عاما (Suzanne Gonzales)، حيث تبين أن الفتاة كانت عضوا في مجموعة إخبارية، يمكن للأعضاء من خلالها أن يقوموا بتزويد بعضهم البعض بتقديم طرق للانتحار[34].

5- عدم الابلاغ من جانب مقدم الخدمة عن الأنشطة غير المشروعة.

الفرض في هذه الحالة أن مقدم الخدمة لم يقم بإبلاغ الدولة عن الانشطة غير المشروعة التي تتسبب في حرج او ضرر للآخرين، حيث أنه في الاونة الأخيرة يتواجد العديد من القرصنة الإلكترونية (Hackers)، ممن يتخصصون في إلقاء شباكهم الإلكترونية عبر الموقع، لاصطياد ضحاياهم وابتزازهم، بغرض انتهاك خصوصيتهم للحصول على معلومات شخصية أو صور لهم للاحتيال عليهم أو بغرض آخر أو مقاطع فيديو مصوره لاستغلالها على نحو غير مشروع من ابتزاز وتشهير بضحاياهم [35].

ومن الامثلة على ذلك أيضا عدم إعلام السلطات العامة في الدولة وذلك بصورة عاجلة عن أية نشاطات أو معلومات غير مشروعة ، مثل تعليم كيفية صنع القنابل، أو في حالة عدم الكشف عن البيانات والمعلومات التي تسمح بتحديد الهوية والشخصية ومع زيادة عدد مستخدمي الشبكة سيزداد المحتوى غير المرغوب به، وهذا بدوره يفرز إشكالات عديدة تدعو المشرع لتنظيمها.

ففي حكم صادر من محكمة استئناف باريس في 10 فبراير ١٩٩٩، انتهت فيه حكم المحكمة الابتدائية في 8 يونيه 1998 إلى مساعلة متعهدة الإيواء شركة Altern على اساس قانون الاتصالات السمعية البصرية. وفي هذه القضية قامت الشركة متعهده الإيواء بإيواء الموقع Altern. org وهو موقع مجاني يسمح للمستخدمين بتخزين بعض البيانات والمعلومات الخاصة بهم. قام أحد المستخدمين بتخزين وعرض صور مخلة لعارضة

---

[34]Dr Carlisle George, Web 2.0 and User-Generated Content, Op. Cit., P 8.

[35] **د/ محمد سامي عبدالصادق :** مرجع سابق , صـ345.

الأزياء Estelle Hallyday. رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد الشركة متعهدة الإيواء عن هذه الإعلانات غير المشروعة التي تضمنها الموقع. أجابت المحكمة طلب المدعية، وأمرت الشركة المدعي عليها باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لسحب هذه الصور ومنع نشر هذه الإعلانات مرة أخرى على الموقع الذي يستضيفه. و قد رفضت المحكمة حجة الشركة المدعي عليها بأن دور متعهد الإيواء دو فني بحت يتمثل في تثبيت أو إيواء الموقع على الشبكة، وأنه من المستحيل عليها إجراء أية رقابة على مضمون المواقع التي تستضيفها. وأكدت المحكمة أن دور متعهد الإيواء يفرض عليه أن يفحص مضمون الإعلانات التي تبث عبر الموقع، فمن غير الجائز له أن يدفع مسئوليته بالاستحالة الفنية لرقابته على مضمون الموقع بخلاف مورد الخدمة وأضافت المحكمة أن متعهد الإيواء عليه التزام بالحرص على مشروعية ما يقوم بإيوائه على الشبكة، واحترام أخلاقيات المهنة التي تحكم العمل على هذه الشبكة واحترام حقوق الآخرين [36] .

المطلب الثاني

الضرر الناتج عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا تتحقق المسؤولية بمجرد ارتكاب الفاعل فعلاً يشكل انحرافًا في السلوك، إنما لابد لقيام هذه المسئولية من أن يترتب ضرر يصيب الغير بسبب ذلك الفعل[37].

أولا : ماهية الضرر

يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له؛ سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره، ونحو ذلك من الأمور[38]. وعرفه البعض بأنه " الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة ، سواء انصب على حياته أو جسمه أو ماله أو عواطفه وشعوره [39].

ويأخذ الفعل الضار الإلكتروني أشكالا مختلفة وصورًا متعددة، وهي تزداد عددًا كلما ازداد التطور التكنولوجي في مجال الحاسبات الإلكترونية، وكلما ازداد عدد الناشطين من ذوي القدرات الخاصة الإلكترونية [40].

ثانيا : أنواع الضرر الناجم عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

النوع الاول: الضرر المادي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

---

[36] TGI, ord. référ., Paris, 9 juin 1998 et cour d'appel de Paris, 10 février 1999, D.I.T, 1999/2, p. 49 note BICHON - LEVEURE (M. - E.)

مشار الية **د/ شريف محمد غنام :** التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت , دار الجامعة الجديد ,2010 , صـ171 ومابعدها.

[37] **د/ هشام محمد فريد رستم :** قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ,مكتبة الالات الحديثه ,1992,صـ77

[38] **د/ سليمان مرقس** : المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية, القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ،١٩٧١صـ١٢٧.

[39] **د/ مصطفي مرعي :** المسؤولية المدنية في القانون المصري ،مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية صـ 103

[40] **د/ نائل علي المساعد** ، أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، بحث منشور باالجامعة الاردنية، مجلد 32 , عدد1،2005, صـ 59.

يعرف الضرر المادي بأنه " إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الاخلال محققا ، ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع [41]، وبشكل عام فان الضرر المادي يشكل تعديا على حق من حقوق الانسان في سلامة نفسة وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها او يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالكها واستعمالها أو استثمارها[42]. ومواقع التواصل الاجتماعي من الممكن أن ينتج عنها ضرر مادي .

والضرر المادي إذن شرطان(1) أن يكون هنالك إخلال بمصلحة مالية للمضرور(2) أن يكون محققاً[43] .

وقضت محكمة النقض فى هذا الشأن " أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه([44]) .

(1) أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور

والضرر المادي الذي ينشأ عن النشر في مواقع التواصل الاجتماعي قد يصيب المضرور بخسارة، أو أن يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في موقع التواصل الاجتماعي[45] ، ففي حالة نشر خبر في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن أن أحد التجار المشهورين قد أفلس، فيكون الضرر الذي أصاب التاجر المضرور ضررًا ماديا يتمثل بالخسارة التي لحقت المضرور جراء التوقف عن إجراء المعاملات معه، إضافة للكسب الفائت الذي قد يكون للتاجر من صفقات مستقبلية، أو يكون الضرر المادي بنشر مجموعة من الصور لأحد أطباء الأسنان المشهورين بجانب معجون الأسنان عبر إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، فيكون الضرر أصاب الطبيب بكسب متوقع لو أنه تعاقد مع تلك الشركة وروج للمنتج من خلال إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي[46] .

والضرر المادي في إطار المسئولية عبر الإنترنت – هو المساس بحق أو بمصلحة مالية للفرد جراء خطأ تم ارتكابه عبر شبكة المعلومات الدولية، وصور ذلك في العالم الإفتراضي متعددة ومن ذلك إصابة الشخص في ذمته المالية جراء الاستيلاء على أسرار الحياة الخاصة، وفي هذا الشأن قضت محكمة المقاطعة الجنوبية بنيويورك لصلح المدعي بتعويض قدره (236 ألف دولار)جراء استيلاء المدعى عليه على قوائم العملاء الخاصة بالمدعي وعرضها للمزاد عبر شبكة المعلومات الدولية. ولقد راعت المحكمة في تقديرها التعويض ما

---

41 **د/ السنهوري** ، الوسيط ، ج1، مرجع سابق ، صـ 771

42 **د/ مصطفى العوجي**، مرجع سابق، ص.165

43 **د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري** : الوسيط ، المرجع السابق، صـ 772

44 الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر المدنية – جلسة 2018/12/1

45 **د/ تحسين حمد سمايل :** المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في في التغطية الصحفية , المكتب الجامعي الحديث ,2017, صـ475. **أ/كاظم حمدان صدخان البزوني**:المسئولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ,جامعة النهرين,2017, صـ89.

46 **Frank J. Cavico, Bahaudin G. Muitaba**, Stephen C. Muffler, Marissa Samuel. Social Media and Employment-At-Will: Tort Law and Practical Considerations for Employees, Managers and Organizations, New Media and Mass Communication www.iiste.org, ISSN 2224-3275 (Online) Vol.11, 2013, p.35

أصاب المدعي من ضرر يتمثل في المبالغ التي أنفقها في إعداد القوائم، حيث إن قائمة العملاء تحتوي على 944 ألف إسم وكل إسم تكلف تجمع المعلومات حولة مبلغ ٢٥ سنتا، فكان مبلغ التعويض عن الأضرار الفعلية هو حاصل ضرب تكلفة تجميع معلومات الإسم الواحد في عدد إسماء قائمة العملاء التي تم الاستيلاء عليها من جانب المدعى عليه[47] .

(2) أن يكون محققاً

يجب ان يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلا، أو سيقع حتما في المستقبل، كما لو مات المضرور أو يصاب في جسمة أو ماله[48].

(أ) **الضرر الحال** : وهو الضرر الذي وقع فعلا , مثل وقوع الخلط واللبس لدى الجمهور حول منتج اعتادوا أن يشتروه من شخص محدد , وذلك لإستخدام شخص آخر نفس العلامة التجارية الخاصه بالأول , في المواقع الإلكترونية , أو الإساءة للسمعة التجارية لشركة ما نتيجة نشر بيانات كاذبة عنها تفيد بأن رئيس مجلس إدارتها قد اتهم بجريمة غسيل أموال , أو أن الشركة تم إشهار إفلاسها بالفعل , وقد يتمثل الضرر في إصابة الشخص بالأذى النفسي نتيجة نشر فيديو عبر الإنترنت يظهره أمام الجمهور في وضع مخل للآداب والأمثله في هذا الشأن كثيرة والضرر الحال بطبيعة الحال يلزم المسئول بدفع التعويض عنه للمضرور [49].

(ب) **الضرر المستقبلي** : وهو الضرر الذي سيقع حتما في المستقبل فهو وإن كان لم يقع بالفعل أي لم يكن ضررا حالا , فإنه سيقع في المستقبل حتما , فعرض فيديو يحمل إساءة لإحدى الديانات السماوية في موقع يوتيوب , وعلى الرغم من إزالته بأمر من المحكمة بعد عرضه بعدة أيام , إلا أنه حتما سيعاد نشره في موقع آخر أو على الموقع نفسه من قبل أشخاص مجهولة أو معلومه . أو اشخاص تقيم في نفس الدوله أو في دول أخرى , فالفيديو وان كان قد خلف ضررا حالا يمكن تقديره بحسب عدد الأيام التي كان فيها هذا الفيديو على الموقع معرضا للمشاهده قبل الحذف . وكذلك عد من شاهده , بالإضافة إلى عوامل اخرى تتعلق بالمادة المعروضه ذاتها , إلا أن الضرر المستقبل هنا . يتمثل في حتمية إعادة عرضة من جديد عبر الإنترنت , فليس هناك واقعة واحدة فقط من خلال تأملنا لواقع الإنترنت , قد نشر فيها محتوى عبر الإنترنت لبضعة أيام ثم ازيل , ثم لا يعاد نشره من جديد من خلال اشخاص اخرين و عبر مواقع اخرى او نفس الموقع , فالمحتوى المعروض للجمهور عبر الشبكة , مع وجود إمكانية تحميله او نسخه على ذاكرة الأجهزة الخاصة للمستخدمين . يستحيل التحكم فيه والقول بأنه لن يعاد نشره عبر الانترنت من جديد هو من ضروب الخيال . في شبكة تربط العالم كله وتنتقل المعلومه فيها في مدة لاتذكر ثالية أو اقل[50] .

<u>النوع الثاني : الضرر المعنوي</u>

---

[47] **د/ سعيد سعد عبد السلام :** الإلزام بالإفصاح في العقود, دار النهضة العربية,2000,صـ713.

[48] **المستشار/ عزالدين الدناصيري , د/ عبد الحميد الشواربي** : مرجع سابق، ص158

[49] نقض مدني ،الطعن رقم ١٣٨ لسنة 62 ق, جلسة 2005/1/9

[50] **د/ هيثم عيسى :** مرجع سابق ,صـ 760,759 .

الضرر المعنوي هو مايصيب الإنسان في شعوره , وذلك نتيجة المساس بأحد المعاني التي يحرص عليها , مثل كرامته أو شرفه أو اعتباره أو عاطفته , أو غير ذلك , وبالتالي فالمحل الذي ينصب عليه الضرر له طبيعة معنوية وهو الشعور, والأمر لا يختلف أيضا عما يحدث من أضرار معنوية خارج عالم الإنترنت.

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي فى انتهاك خصوصية الأفراد؛ وذلك بنشر بياناتهم الشخصية، أو نشر صورهم الشخصية، أو نشر معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة[51].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة مقاطعة تارانت بولاية تكساس في قضية (Lesher V. Does) , بتعويض قدره 13.78 مليون دولار, لصالح المدعين في الدعوى وهما زوجين Coupls قد وجهت اليهم الإساءات من خلال1700منشور على موقع(www.topix.com)، وتتضمن هذه الإساءات أن هذين الزوجين منحرفين جنسياً , ويتاجرون في المخدارت, وغير ذلك من الإتهامات البشعة التي نشرت عبر هذا الموقع المذكور, الأمر الذي جعل هؤلاء يقيما الدعوى التي نحن بصددها , على أساس ما أصابهم من أضرار معنوية تمثلت في الأذى النفس الذي أصابهما جراء نشر مثل هذه الوقائع عبر الإنترنت , ومشاهدة جمهور المستخدمين لها , كما ادعى أيضا الزوجين وجود الضرر المادي المتمثل في أن لهما أعمال ونشاط متصل بالجمهور , وهذه الأهانات والإساءات تؤثر بلا شك على مركزهما في نظر الجمهور , وهو ما يترتب عليه حتما خسائر مالية كبيرة[52] .

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد علاقة السببية الركن الثالث من أركان المسئولية واللازمة لقيامها، فتثبت مسئولية الموقّع تبعاً لثبوت العلاقة بين خطأ الموقع والضرر الناجم عنه، بحيث أنه لولا وقوع الخطأ لما حدث الضرر.

ولا يكفي لقيام المسؤلية تحقق الخطأ والضرر، ولكن يلزم أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي لوقوع الضرر. كما أن استخلاص الرابطة بين الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما من مسائل الواقع التي يقضي بها قاضي الموضوع مادام استخلاصه سائغا، وتحديد رابطة السببية في المجال الإلكتروني يعد من الأمور المعقدة نظرا لصعوبة الأمور الخاصة بالمسائل الإلكترونية وتغيير حالاتها وخصائصها وعدم وضوح أسبابها. وتنقطع رابطة السببية إذا وقعت أفعال غير متوقعه أو يستحيل دفعها أو وقع خطأ من الطرف الآخر في العقد ترتب عليه وقوع هذا الضرر[53].

ويلتزم المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه، والخطأ الذي ارتكبه مصدر الشائعة أو مقدم الخدمة وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالمطلوب من المدعي إقامة الدليل على تأكيد رابطة السببية، بإثبات

---

[51] **د/ سامح عبدالواحد التهامي :** ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام و سائل التواصل الاجتماعي, دراسة في القانون الإماراتي , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية,العدد59 ,كلية الحقوق جامعة المنصورة ,2016 ,صـ261.

[52] Lesher v. Does.N 348-235791-09.CV.348 th District Court, Tarrant County, Texas August 2012, مشار الية: **د/ هيثم عيسى :** مرجع سابق,صـ756

53 **د/خالد مصطفي فهمي** ،النظام القانوني التوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2007 ص183

الارتباط بين السبب والنتيجة (الخطأ والضرر الناتج عنه) وهنا يجوز لقاضي الموضوع أن يقضي برفض الدعوى استناداً إلى ضعف الدليل المقدم عن توافر علاقة السببية.

المبحث الثانى

آثر المسئولية المدنية عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

متى تحققت أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي المتمثلة على النحو السالف بيانه في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإن جزاء ذلك هو تحمل الشخص المسؤول تعويض الضرر المترتب عن فعله الضار، فالتعويض يشكل جزاء المسؤولية، بل هو مبتغاها، ونتولى بالدراسة والبحث آثر المسئولية المدنية عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : صور التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثانى : ضمانات الحصول على التعويض

الفرع الأول

صور التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يسعى المتضرر إلى الحصول على التعويض لكي يزيل به الضرر الذي أصابه، أو من أجل أن يخفف من وطأته قدر الإمكان.والتعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، ولا يشار إلى عوضه، أي التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عيناً.[54] بينما يعد التعويض النقدي. الأسلوب الأكثر شيوعاً لجبر الضرر فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعتبر وسيلة ناجحة للتقويم[55]. وقد عمدت أغلب التشريعات المدنية إلى جعل التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر.

ويكون التعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي عيناً متى كان ذلك ممكناً , وقد يكون نقدياً إذا استحالة التعويض العيني ونوضح ذلك على النحو التالي من خلال نقطتين :

الأولى : التعويض العيني عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد يجد المضرور في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لأن من شأن هذا التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر .إذ تكون النتيجة التي يهدف إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض إزالة الضرر ومحو آثاره ؟ولكن يثار التساؤل عن مدى أمكانية التعويض العيني لإصلاح الضرر ؟

1- التعويض العيني فى القانون الفرنسي و المصري

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، ونصت عليه المادة 171 من القانون المدني المصري على أنه: " يجوز للقاضي، تبعًا للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

وقد أشار المشرع الفرنسي في القانون المدني ضمنا إلى التعويض العيني في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة فبينت المادة (9) منه على أنه " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة دون

---

[54] نقض 1948/12/16مجموعة القواعد القانونية في 25 عام ص259

[55] **د/ سليمان مرقس**، الوافي، دار الكتب القانونية , 1998 ص153.

المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة، من قبل قاضي الأمور المستعجلة" [56] ، فيفهم من عبارة (أو سوى ذلك) إلى أنه يمكن للقاضي أن يحكم بأي إجراء من شأنه إيقاف الاعتداء، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولكن هذه المادة مقيدة في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يمكن تطبيقها على بقية صور الخطأ.

وقد أكد القضاء الفرنسي أن التعويض العيني هو أحد طرق التعويض[57]، كما جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن التعويض العيني يمكن أن يكون في حالة إصلاح الضرر، وذلك بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كان عليه[58].

ونصت المادة 50 من القانون المدني المصري على أنه " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وبخصوص الضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي, كما في حالة الاعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة أو حقه في السمعة، فأنه يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالمساس بالسمعة يؤدي إلى شعور الشخص بالألم النفسي وتحرجه في محيطه الاجتماعي، ومن ثم يصعب جبره بإعادة نشر منشور على الصفحة ذاتها، يكذب ما قاله أول مرة، فيصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالتعويض العيني عن الضرر الأدبي مع أنه صعب إلا أنه ليس مستحيلا [59] .

2- حق الرد والتصحيح

أهم وسائل التعويض العيني القائمة على مبدأ العلانية هي حق الرد والتصحيح ، ويعرف حق الرد بأنه حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في وسائل الإعلام ويكون ماساً به ، سواء كان هذا المساس صريحاً أم ضمنياً[60]، أما حق التصحيح فيقصد به تصحيح الأخطاء فقط[61] ، وبذلك يكون حق الرد أوسع من حق التصحيح ، لأن حق الرد يشمل إبداء الرأي أو الإيضاحات بالنسبة للمادة الإعلامية المنشورة إضافةً إلى تصحيح الأخطاء .

ولقد نصت التشريعات المقارنة على حق الرد والتصحيح الذي يعد دفاعاً شرعياً ضد ما ينشر ، ويكون ماساً بمصلحة الشخص المادية أو المعنوية ، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في المادة (14) منها على هذا الحق إذ جاء فيها(لكل من تأذى من جراء أقوال أو

---

[56] Code civil, Article 9: "Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte a l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé"

[57] ينظر إلى حكم محكمة النقض الفرنسية 1981/7/9 مشار إلية في دالوز القانون المدني الفرنسي بالعربي ,جامعة القديس يوسف في بيروت ,دالوز للطبعة العربية 2012 ,صـ1369.

[58] ينظر: حكم محكم محكمة النقض المصرية رقم (488) لسنة 1962 , الدوائر المدنية , متاحة على موقع البوابة لمحكمة النقض على الرابط : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_CourtAssation_Court_All_Cases.aspx

[59] **د/ سامان فوزي عمر** ,المسئولية المدنية للصحفي ,دار وائل للنشر ,عمان ,2007,صـ200

[60] **د/ أشرف رمضان عبد الحميد** ، حرية الصحافة ، الطبعة الأولى ، 2004، ص 313.

[61] **د/ كمال سعدي مصطفى** ، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ،المجلد 11، العدد 1 ،2013، ص 251.

أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون ، حق الرد أو إجراء التصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها وبالشروط التي يحددها القانون) [62].

وقد بين المشرع الفرنسي حق الرد والتصحيح في نطاق الصحافة من خلال المادة (١٢) من قانون حرية الصحافة الصادر عام ١٨٨١ فجاء فيها (يلتزم مدير النشر وبشكل مجاني بوضع التصحيحات التي يرسلها إليه المسؤول عن السلطة العامة على رأس العدد التالي من الجريدة أو الدورية المكتوبة التي تم نشرها بشكل غير صحيح فيها)[63].

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يضع مدة زمنية يحظر بعدها ممارسة حق التصحيح ولكن الفقه الفرنسي يتجه إلي قصر ممارسة حق الرد والتصحيح عي مدة ثلاثين عام تالية للنشر المستوجب لرد أو التصحيح وفقا لقواعد التقادم المعتادة الواردة في المادة 2262 مدني فرنسي, ولا شك أن مثل هذه المدة الطويلة التي استقر عليها الفقه الفرنسي لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمعلومات والنشر وذلك لأن التصحيح أو الرد يفقد كل قيمة عملية كوسيلة للتعويض إذا تم نشره بعد عدة سنوات.

ولم يكتف المشرع الفرنسي على نص حق الرد في نطاق النشر المكتوب، بل أكده في نطاق النشر عبر شبكة الإنترنت فجاء في المادة (6) من قانون (575–2004) الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي على أنه: (لكل شخص معين أو محدد في نشر في نطاق خدمات شبكة الإنترنت الحق في الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المنشور برسالة ترسل إلى مزود الخدمة)[64] وهذا المادة تعتبر سندا قانونيا لمباشرة حق الرد في نطاق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

وبالنسبةِ للقانون المصري فنشير إلى القانون الخاص بتنظيم الصحافة والاعلام رقم180 لسنة 2018 حيث نصت المادة (٢٢) منه على أنه "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث ، بناء على طلب ذوى الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أولى بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية ، أيهما أسبق ، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح ، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها . وفي جميع الأحوال، لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيا .

ونقترح على المشرع المصري بسن قانون لتنظيم مواقع التواصل الاجتماعي ، ويضم حق الرد والتصحيح للمضرور كتعويض عيني له بخلاف التعويض النقدي أن تتطلب الامر ذلك .

---

[62] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، متوفرة على الموقع:-
Html2hrlibrary.umn.edu/Arab/am

63 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Article 12: " Le directeur de la publication sera tenu d'insérer gratuitement, en tête du prochain numéro du journal ou écrit périodique, toutes les rectifications qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique, au sujet des actes de sa fonction qui auront été inexactement rapportés par ledit journal ou écrit périodique."

64 -Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Article 6, " IV.-Toute personne nommée ou désignée dans un service de communication au public en ligne dispose d'un droit de réponse, sans préjudice des demandes de correction ou de suppression du message qu'elle peut adresse service."

ثانيا : التعويض النقدي عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1- مفهوم التعويض النقدي

يعد التعويض بمقابل أحد صور التعويض، بل هو الصورة الثانية والغالبة ، إذ أن التعويض العيني قد يكون مستحيلاً أو غير ممكن في بعض الحالات .

والتعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوي المسئولية التقصيرية فإن كل ضرر _حتى الضرر الأدبي_ يمكن تقويمه بالنقد. ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلا إلى تعويض غير نقدى يحكم بتعويض نقدى، ومن ثم أصبح التعويض النقدي هو الأصل [65].

وهو من أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع ، وذلك لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعد في الوقت ذاته وسيلة لتقويم جميع الأضرار بما في ذلك الضرر المعنوي[66] .

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا بان يكون وقع بالفعل أو أن يقع في المستقبل حتما [67] .

والقاضي في سبيل تقدير التعويض قد يلجأ إلى تحديد مبلغ شامل لكل الأضرار التي أصابت المضرور سواء أكانت مادية أو أدبية، فلا شك أن الشائعة قد تسبب ضرر ماديا ومعنويا كما لو صدرت شائعة أن أحد التجار يتاجر فى البضاعة الفاسدة المغشوشة ، فعند انتشار الشائعة فيصاب التاجر بضرر مادى وهو كساد تجارته وعدم الاقبال على شرائها ، كما أن هناك ضررا أدبيا يتمثل في الاساءة لسمعته ، فالقاضي لا يخصص مبلغ معين لكل ضرر، ، ففي هذا المثال يتم تقدير قيمة التعويض جملة واحدة ، دون تحديد المبلغ الذي يعتبر تعويضا عن الضرر المادي، والمبلغ الذي يعتبر تعويض عن الضرر الأدبي. إلا أن تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، لذا يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بالتعويض, وأن تناقش كل عنصر وتبين وجه أحقية طالب التعويض عنه أو عدم أحقيته, وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المبطل .

ومن المقرر في ـ قضاء محكمة النقض ــ أن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأنه لا يجوز إلزام المدين بأداء

---

[65] انظر مؤلفنا ، الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد ، مرجع سابق صـ 236 نقلا عن **د/ سعيد عبد السلام**، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعى والفقه الإسلامى والدول العربية ، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية ,دون سنة نشر, صـ 176

[66] **د/ سعدون العامري**، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،مطبعة وزارة العدل ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص153 . **د/ عبد الله مبروك النجار** : التعسف في استعمال حق النشر ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص316.

[67] محكمة النقض المصرية جلسة 15/ 5/ ٢٠٠٨ الطعن رقم2643 لسنة 65ق) **نقلا عن د/ عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار الشروق ، تنقيح المستشار / أحمد المراغي ،2010 ، صـ770

البدلين معا أو إلزام الشخص نفسه بالتعويض عن الضرر ذاته مرتين ومن واجب القاضي عند تقدير التعويض أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن فيتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درء الضرر طفيف[68].

ومن الامور التى تستوجب التعويض عنها عندما يؤدى نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالى والتجارى تظهره على أنه على وشك الإعسار أو الإفلاس مما يودى إلى هروب الناس من التعامل مع الشخص أو مطالبة الدائنين لو بديونيهم المؤجلة، ورفض بعض الناس الدخول معه في علاقات اجتماعية .

ويتحقق التشهير بالشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عندما ينشر مستخدم هذه المواقع وقائع غير صحيحة، أو يشويه وقائع صحيحة؛ وذلك بأن يلجأ إلى إبراز جانب من الواقعة دون الآخر، أو لم يكن متأكدًا من صحة الخبر الذى ينشره، ولا يستطيع أن يدفع المسؤولية بأن يحتج بأن ما نشره لا يعدو أن، يكون نقلًا من صحف أخرى أو عن طريق أناس أخرين. كما يزداد أهمية التعويض في الآونة الأخيرة حيث لوحظ انتشار الشائعات الإلكترونية وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة يلقيها شخص، بل أصبحت أكتر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات.

ولذا يراعي القاضي عدد المواقع التي تم العرض فيها للشائعة وتاثيرها على من صدرت فى حقه ، وتثيرها على أسرته ومهنته ، فالشخص الذي له مكانة مرموقة ومرشح لمنصب ما فى الدولة، أو مرشح لمجلس النواب، يختلف عن الشخص غير المشهور، فالأول لا شك أن الضرر الذي يصيبه يكون أكثر من الثاني، وغير ذلك من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض بحسب ظروف كل حالة على حدا , وعما إذا كان يخلف ضررا مستقبلا يتمثل في إعادة النشر مرة اخرى أو مرت بعد ذلك . وربما ذلك ليس مستساغا في عالما الواقعي إلا أن أدوات العالم الإفتراضي تفرض علينا من وجهة نظرنا أن نضع في اعتبارنا ذلك عند احتساب قيمة التعويض عن الضرر.

ويتمتع قاضي الموضوع في تقدير التعويض بسلطة تقديرية واسعة؛ من حيث فهم الوقائع المادية وتكييفها تكييفا قانونيا سليما، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه بغير معقب عليه من محكمة النقض، وإنما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض، فليس للقاضي أن يختار منها ما يريد اختياره، ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر [69] .

ويلجأ القضاة إلى هذه الطريقة من أجل أن يتجنبوا كل نقد ويتلاشون صعوبات التقدير .هذا ولا يوجد في القانون نص معين يلزم باتباع معايير معينة لتقدير التعويض، لذلك فإن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقديره بشرط أن يكون هذا التقدير قائما على أسس سائغة لها ما يبررها في الأوراق

---

[68] محكمة النقض المصرية جلسة14/4/ ٢٠٠٨ الطعن رقم18318لسنة 76ق، **نقلا عن د/ عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار الشروق ، تنقيح المستشار / أحمد المراغي ،2010 ، صـ770

[69] المقرر في قضاء محكمة النقض - أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية في ذلك بكل الظروف والملابسات في الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين العناصر التي تدخل في تقديره للتعويض الذي ارتآه جابرا للضرر الذي ألم بالطاعن مبينا ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعي وكان ما أورده الحكم في أسبابه سائغا غير أساس. وله أصله الثابت بالأوراق وكان محمل قضائه في هذا الخصوص فإن النص عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس محكمة النقض المصرية جلسة ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٧ في الطعون أرقام1650، 1658 ، 1685 لسنة 74ق)

2- المدين بالتعويض عن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا شك إن ظهور أي تقنية جديدة يصاحبها العديد من المفرزات الشائكة والقضايا المتشابكة، وهذا ما له واقع الأثر على ممتلكيها، وهذا ما دفع بهم إلى الدخول في العديد من المشاكل القانونية والتي شكلت لهم العائق الأكبر في نموها، ومن تلك القضايا التي زادت بشكل مطرد قضية الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث احتدم النقاش وتقاطعت الأفكار والرؤى حول تعدي هذه المواقع على خصوصية المستخدم وبالتالي غيرت من مفهومها وزادت في إستتباعاتها، فبإمكان أي مستخدم أن يتعرف على الكثير من خصوصيات مستخدم آخر سبق له معرفته أو لم تسبق، بمجرد تمضية بضع لحظات في الولوج إلى ملفه الشخصي Profile وهو من سيفي بالغرض . ويزداد الامر صعوبه عندما لا نعرف من هو المدين بالتعويض, لذا حاولنا الأجتهاد لتوضيح مسئولية مالك الصفحه والمتفاعلين معها عن تعويض المضرور.

(1) : مسئولية مالك الصفحة عن تعويض المضرور

(أ) مسئولية المالك عن صفحته الشخصية

تقوم المسئولية المدنية لمالك الصفحه وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (المادة 50 من القانون المدني المصري)،.وبناء عليه فأن مالك الصفحه مسئول مسئولية تامه عن ما يكتبه أو ينشره أو يشاركه إذا تبعه ذلك ضرر للأخرين , فأذا توافر الخطأ في حقه والضرر للأخرين وعلاقة السببيه بينهما فإنه يلتزم بتعويض الغير عن أي ضرر سواء كان ضرر مادي أو أدبي تحدده المحكمه مراعية في ذلك الظروف الملابسه .

والمحتوى الذي تتضمنه الصفحة سواء أكان من إنتاج مالك الصفحه أو مقتبس عن مالك آخر فهو مسئول عنه سواء أكانت مسئولية جنائية ؛ إذا احتوى المنشور على ماهو مجرم في قانون العقوبات , فقد يحتوي المنشور على شائعات كاذبة تحوي سب وقذف أو صوراً لأحد الاشخاص, كما يسئل مالك الصفحه مسئولية مدنية عن الاضرار التي يسببها للآخرين كما لو نشر شائعات من شأنها التشهر ببعض المنتجات التي تنتجها شركة على انها منتجات غير صالحه للاستخدام.

ولا مجال لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي إلا عن طريق الإنترنت؛ ولذلك فإن مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي هو ببساطة مستخدم شبكة الإنترنت (L ' internaute) الذي عرفه الفقه [70] بأنه: "الشخص الذي يلتحق بشبكة الشبكات ويسبح في فضاء الإنترنت من وقت لآخر بقصد الحصول على المعلومات أو بهدف بثها"

ومن خلال هذا التعريف يجمع بين صفتي المستهلك والمورد للمحتوى المعلوماتي؛ لأنه يكون مستهلكا حين يحصل على المعلومات، بينما يكون موردا للمحتوى المعلوماتي حين يعبر عن رأيه الشخصي من خلال المدونات أو يتيح للجمهور بعض إبداعاته الأدبية أو الفنية عبر صفحته الخاصة على الشبكة، ليصبح هو المؤلف والناشر في ذات الوقت، بينما ينظر إلى مقدم خدمة التواصل في هذه الحالة على أنه متعهد الإيواء

[70] **د / محمد حسين منصور** ، المسئولية الالكترونية , منشأة المعارف،2006 ، ص ٢٣٩.

طالما أن دوره يقتصر على استضافة الصفحة الخاصة بالمستخدم وتخزين محتواها على خادمه المركزي، مع تمكين الجمهور أو الأشخاص الذين يحددهم المستخدم بحسب الأحوال من الاطلاع عليها في أي وقت[71] .

- **ويثار تساؤل، هل يعد مسئولا عن نشر الشائعات من يدير الحساب الرسمي لجهة أو لشركة حكومية على مواقع التواصل الاجتماعي ؟**

إدارة الموظف لحساب الجهة أو الشركة الحكومية الرسمي على مواقع التواصل الاجتماعي على نحو يمثل آراء تلك الجهة الشركة أو نشر التصريحات بالنيابة عنها، وعليه، يتعين أن تكون تلك الآراء أو التصريحات صحيحة ودقيقة، إذ ستتحمل الجهة / الشركة الحكومية التي يتبعها الموظف مسئولية ما ينشر على حسابها الرسمي مع مراعاة تحمل الموظف المسئولية في حال التصريح بمعلومات خاصة أو سرية تخص الجهة /الشركة[72].

ويسأل في هذا المجال صاحب الحساب عن أخطاء الموظف بالاستناد إلى قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً لنص المادة (174) من القانون المدني المصري [73]، لأن الموظف هنا يعد مديرا مسئولا ويتولى إدارة الموقع، إلا أنَّه يمارس تلك السلطة لحساب المتبوع الأصلي ومصلحته، وهو مالك الموقع، وليس لحسابه الخاص [74].

(ب)الأشخاص المتفاعلين مع المنشور [75] .

ـ المتفاعل بإبداء الأعجاب أو شعور معين

تقدم مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها التفاعل على المحتوى الموجود فيها من خلال الضغط على زر الاعجاب أو عدم الاعجاب أو بالانزعاج أو بالاستغراب أو بالحب,ولا نعتقد من وجهة نظرنا أن هناك مسئولية فى حالة التفاعل بالاعجاب لأحد المنشورات لأنه غالبا تحتوي على معني المتابعة للشخص المشارك للمنشور، كما أنه ليس هناك أي مشاركة تحتوي على ضرر .

---

[71] **د/ محمد سامي عبدالصادق** ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية , دار النهضة العربية, صـ429.

[72] **حكومة أبوظبي** / دليل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجهات والشركات الحكومية ,صـ5

[73] المادة 174- (1) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.(2) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

[74] في حين أن استخدام الموظف لمواقع التواصل الاجتماعي بشكل شخصي خارج أوقات العمل ويشمل الحساب الشخصي إشارة الموظف لمنصبه الوظيفي في الجهة/الشركة الحكومية التي يعمل بها، أو أن يكون شخصية عامة مرتبطة لدى الجمهور بمنصبه الحكومي، وفي تلك الحالات يتعين على الموظف توضيح أن كل الآراء المصرح بها لا تمثل آراء الجهة/الشركة التي يعمل بها من خلال إدراج أحد نماذج إخلاء المسئولية، كما عليه أن يحرص على عدم التطرق لموضوعات ترتبط بالجهة/الشركة التي يعمل بها بشكل سلبي أو بشكل يتسبب في إضرار سمعة الجهة الحكومية أو أي جهة أخرى بأي شكل من الأشكال وبما يخالف البنود الواردة في وثيقة إخلاء المسئولية(حكومة أبوظبي / دليل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الجهات والشركات الحكومية ,صـ5

[75] توفر مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها التفاعل مع ما ينشر من خلالها , فهي مواقع اجتماعية يتبادل مستخدموها مشاعرهم فيما بينهم من خلال الإعجاب والتعليق وإعادة النشر , فموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يوفر خاصية الأعجاب وما يلحق به (أعجبني Like، أحببته Love ، أغضبني Angry) كما يوفر خاصية التعليق على المنشور (Comment) ، إضافة إلى خاصية مشاركة المنشور (Share) ، ويوفر موقع التواصل الاجتماعي تويتر (Twitter) خاصية التفضيل (like) ، وخاصية الرد (Reply) والذي يكون أشبه بالتعليق في فيسبوك، كما يوفر خاصية إعادة التغريد (Retweet) والذي يشبه المشاركة في فيسبوك، أما موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب (YouTube) فيوفر المستخدميه خاصية أعجبني هذا الفيديو (l like this) ولم يعجبني هذا الفيديو (I dislike this) كما يوفر خاصية التعليق (Comment) والمشاركة(Share)

فلا يعتبر من قبيل المضايقة قيام موظف بعمل أعجاب (Like) على منشور في فيسبوك يحتوي العبارة التالية "as much use as a chocolate teapot" حول مديره وبأن السنة الحالية كانت الأسوء في الشركة وأنه سعيد أن زميله قد ترك العمل فيها[76]

ـ المتفاعل بالتعليق على المنشور

المتفاعل بالتعليق على المنشور هو أحد مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي , حيث يقوم بواسطه هذة الخاصية بأبداء رأيه بأحد الوسائل ؛ أما بالكتابه أو بأضافة صوره أو مقطع فيديو, وإن هذه الخاصية هي من خواص مواقع التواصل الإجتماعي للتعبير عن الرأي , حيث أن من الممكن أن يحمل هذا التعليق أساءة اما لصاحب المنشور أو للأخرين .

وتقوم مسؤولية صاحب التعليق(الكلام) وفقا القواعد العامة للمسئولية المدنية بصفته صاحب الكلام[77]. ومن ثم فأن التعليق المسيء غالباً ما يتضمن نشر بيان يشير إلى سمعة الشخص, ويميل إلى تخفيضه في تقدير أفراد المجتمع الذين يفكرون بشكل عام أو يميلون إلى تجنبه وقد تكون التصريحات التشهيرية مكتوبة أو مطبوعة أو في صورة كاريكاتير, وليس من الضروري لهذا الغرض أن يبين المدعي أن عبارة التشهير تشير إليه فأمر بديهي أنه بهذا التعليق يقصد صاحب المنشور , كما لا يمكن للشخص المتهم بالتشهير أن يدافع عن نفسه بإظهار أن نواياه لم تكن تشويه السمعة أو إهانة المدعي ، في الواقع عندما فعل كلاهما[78] .

وبطبيعة الحال فإن واقعة التعليق على منشور في مواقع التواصل الاجتماعي يصلح للمطالبة بالتعويض وفقا قواعد المسئولية المدنية إذا كان فيه اعتداء على حقوق الغير، ولا صلة بين مسئولية صاحب المنشور أو عدم مسئوليته، مع مسئولية صاحب التعليق على منشوره. ويستند هذا الرأي أن التعليق على المنشور يكون واقعة متكاملة تصلح لقيام المسئولية المدنية، وفي كل حال فأن التعليق يشكل اعتداء على حقوق الأشخاص أو الإساءة إليهم [79].

ثانياً : مسئولية متعهد الإيواء (مقدم خدمة التواصل)

تكون مسئولية مواقع التواصل الاجتماعي بحسب طبيعة دورها في حالة قيامها بدور متعهد الإيواء , أو قيامها بدور الناشر ونعرض للحالتين على النحو التالي:

(1) مسئولية متعهد الايواء (مقدم خدمة التواصل)عما ينشره الاخرون

متعهد الايواء هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملاءه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال الأربع

---

[76] **Nicola Rabson**, Social media and the law: A handbook for UK companies, 2014, http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report.pdf, p 10.

[77] **د/ أروى تقوى** ، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد 30 , العدد الأول , 2014 ، صـ455.

[78] https://www.lawteacher.net/free-law-essays/tort-law/defamation-is-the-publication-of-a-statement-law-essays.php?vref=1> accessed 7 February 2019 .

[79] أ / **كاظم حمدان صدخان البزوني**، المسئولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي , رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ,جامعة لنهرين,2017.,صـ145 .

والعشرين ساعة. ويبدو المتعهد بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات ال web على حاسباته الخادمة مقابل أجر, ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى[80] .

وتنص المادة 14 من التوجيه الاوروبي حول التجارة الالكترونية على أن مستضيف البيانات لا يكون مسئولاً عن المعلومات المخزنة بناء لطلب المستخدم شرط أن لا يكون على علم فعلي بالنشاط أو المعلومة غير المشروعة؛ وفيما يتعلق بطلبات التعويض، أن لا يكون على علم بالوقائع أو الظروف التي من خلالها يكون النشاط أو المعلومة غير المشروعة ظاهرة؛ أو شرط أن يقوم مستضيف البيانات فور علمه بالمعلومات غير المشروعة بسحب هذه المعلومات فوراً أو أن يجعل الوصول إليها مستحيلاً.

ولقد شهدت مسئولية متعهد الإيواء جدلا كبيرا في صفحات الفقه وأحكام القضاء، فهي من أكثر المسئوليات تطبيقا في الحياة العملية، وتطورت بشكل ملحوظ، مما استدعي التدخل التشريعي لتقنينها في كثير من الدول[81] .

والاصل أن حالة قيامها بدور متعهد الإيواء غير مسئول لأنه مجرد وسيط فني لا علاقة له بالمعلومات المنشورة بوساطته فلا رقابة فعلية لديه على ما ينشر، وبالتالي يمكن لمستضيف البيانات، وفق التوجيه الاوروبي المنوه عنه، والصادر قبل ازدهار مواقع التواصل الاجتماع، أن يفلت من المسئولية عن المحتوى العائد للغير إذا لم يكن له معرفة فعلية بالنشاط غير المشروع وإذا أزال المحتوى غير المشروع حين إعلامه به[82] .

وفي هذه الحالة وفقاً لهذا الرأي لا يسأل عن التعويض نظراً لأفتراض عدم علمه بالمحتوى غير المشروع أما اذا علم بالمحتوى غير المشروع فينبغي عليه أن يقوم بحذف المحتوى كاملاً او اي تعليقات تسيئ للغير والا اصبح مسئول عن التعويض

ويرى البعض الاخر إلى أن المواقع تلزم بمراقبة المحتوى كون المحتوى يتم تحميله عبر مساحات مبرمجة ومصممة له من قبل المواقع، وبالتالي يستطيع الموقع مراقبته وتحديد طبيعته، كما أن القول بتحميل المواقع عبئا مالية كبيرة لم يعد موجودة حاليا مع تطوير تقنيات الفلترة والتصفية والتي تستطيع المواقع الاعتماد عليها في مراقبة المحتوى[83] .

(2)مسئولية متعهد الايواء (مقدم خدمة التواصل) بدوره ناشر

كما يمكن أن تقوم مسؤولية متعهد الايواء عندما يكون هو من زود الموقع بالمحتوى الضار أو غير المشروع، وتكون مسئوليته في هذه الحالة مسئولية شخصية وليست مسئولية عن فعل الغير.ويسأل مدنياً بموجب

---

[80] **د/ محمد حسين منصور** , المسئولية الإلكترونية , مرجع سابق ,صـ169 –170

[81] **د/ محمد حسين منصور** , المرجع السابق ,صـ170

[82] **د/ وسيم شفيق الحجار**، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي,المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الأولى, بيروت – لبنان,2017,صـ107

[83] N.D. OBRIEN, The Liability of Services Providers for Unlawful Content Posted by Third Parties, degree of MAGISTER LEGUM, Faculty of Law at the Nelson Mandela Metropolitan University, January 2010, p. 142.

نص المادة (1/163) من القانون المدني المصري والتي تنص على "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

الفرع الثانى

ضمانات الحصول على التعويض

عندما يعجز المجني عليه عن إثبات خطأ المعتدي، أو فى حالة تعذر معرفة المسئول عن ضرره، أو بسبب تعذر حصوله على التعويض لإعسار المسئول ، فكان لابد من إيجاد حلول لتعويض المجني عليه عما أصابه من أضرار، ومن ضمن هذه الحلول أن تتدخل الدولة لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من الحصول على تعويض.

كما برزت صناديق الضمان بغية تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوَّض فيها بوسيلة أخرى، إذ لا تتدخّل إلاّ بصفة تكميلية.أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين،ونتولى بالدراسة والبحث ضمانات الحصول على التعويض من خلال نقطتين :

أولا : مدي التزام الدولة بتعويض المجني عليه

لا شك أن من أهم واجبات الدولة في البلاد المتقدمة والقانونية هو حماية المواطنين المقيمين في إقليمها سواء أكانوا مواطنيها أم أجانب وهذا الواجب هو ما يطلق عليه واجب الأمان والحماية، تقوم به الدولة بمختلف سلطاتها وأجهزتها والذي من شأنه أن يحول دون وقوع الاعتداء على الأفراد أياً كانت صورة هذا الاعتداء، وأياً كان شخص مرتكبه وبناء على ذلك فإذا أخفقت الدولة في ذلك الالتزام ترتب على ذلك تقرير مسؤوليتها عن هذا الاعتداء، ولكن من المتعين القول بأن الدولة قد تتمكن من دفع هذا الاعتداء أو الرد عليه حين يمكنها توقيع الجزاء المقرر لهذا الاعتداء على مرتكبه في حالة التوصل إليه وإقرار مسؤوليته الجنائية بحكم قضائي بات، أما إذا لم تتمكن الدولة من التوصل إلى هذا الجاني لأي سبب كان، فإن المجني عليه يكون قد تعرض لضياع حقه المعنوي والمادي معاً، حيث يكمن حقه المعنوي في إحساسه بعدالة الدولة حين يوقع الجزاء الجنائي على الجاني وبذلك يشفى غيظ قلبه أما حقه المادي فيتمثل في جبر الضررالذي لحقه من هذا الاعتداء ومن هذا المنطلق يتعين على الدولة أن تتكفل بتعويض المجني عليه حتى تخفف الألم الذي شعر به وتشعره بالمعاملة الإنسانية بوصفه إنسانًا يحيا في مجتمع منظم[84].

ويعتبر الفقيه الإنجليزي بتنام رائد فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه والمضرور من الجريمة بصفة عامة ، والتي أقامها على الأساس القانوني حيث أن الدولة تلتزم بتوفير الحماية والأمن الكافي لأفراد المجتمع سواء أكانوا مواطنين أم خاضعين لقانونها من المقيمين بموجب فكرة العقد الاجتماعي المبرم بين هذه الدولة وهؤلاء الأفراد وبموجب هذا العقد تتعهد الدولة بتوفير أقصى درجات الحماية لهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من الجناة مقابل التزامات متعددة تقع على عاتق هؤلاء ، منها عدم إثارة الفتن والاضطرابات في المجتمع وعدم تكدير الأمن واتباع القوانين واللوائح المنظمة للأمن العام في المجتمع

يثور التساؤل حول الاساس القانوني لالزام الدولة بتعويض المجني عليه؟

---

[84] **د/ محمد حنفى**، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطى، مج23 عدد89 ، 2014 صـ 207

تتكفل الدولة بتعويض المجني عليه إذا كان المعتدي شخصًا عاديًا. وذلك تأسيسًا على نص المادة 99 من دستور 2014 والتي تنص على أن" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء.000 الخ".

والحديث عن أن الدولة تكفل تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء ليس بحديث، فقد ذكرت المادة 57 من الدستور المصري لسنة 1971 الملغي هذا المعنى، وقد عبر عن ذلك رأي فقهي [85] بقوله أن هذه المادة تمثل تقدما وفتحاً جديداً في مجال تعويض المجني عليه في القانون المصرى . فيجب أن يفهم على أنه يقصد بها تكفل الدولة بتعويض المجني عليه اذا كان الجاني شخصا عاديا، فالمشرع يوفر الحماية القانونية الكافية للمجنى عليه أيا كان مصدر الاعتداء .

ويذهب رأي آخر [86] إلى عدم قبول تفكر المُشرِّع الدستوري في امتداد كفالة الدولة إلى هذا المدى، حيث أن المُشرِّع حين وضع المادة الخاصة بالتعويض من الدستور 1971كان يقصد منها الموظف العام الذي أعتمد على سلطة وظيفته.

والدولة بذلك تستهدف حماية المواطن ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد بهدوء الإنسان وكيانه المعنوي ويؤيد ذلك ما قرره المُشرِّع من عدم تقادم جرائم المساس بالحرية الشخصية، فنحن بصدد وضع تنظيم شامل لحماية المواطن في هذا المجال. ويمكن القول بأن تعويض الدولة للمجني عليهم يعتبر لبنة في بناء صرح الحماية القانونية لأمن المواطنين فتعويض الدولة تظهر فوائده في حالات عدة منها إعسار الجاني أو عدم التعرف عليه[87].

ونرى أنه من المفروض أن تتكفل الدولة بتعويض المجني عليه إذا كان المعتدي شخصًا عاديًا، مع التسليم بأن المُشرِّع لم يفكر في امتداد كفالة الدولة إلى هذا المدي، فلابد أن يوجد نص صريح يلزم الدولة بالتعويض .

ثانيا : دور صناديق الضمان فى الحصول على التعويض

قد يكون من الصّعب أو المستحيل على الضحية تحديد المتسبّب في إحداث الضرر الناتج عن الشائعات، وبالتالي يتعذَّر الحصول على تعويض عن طريق تطبيق قواعد المسئولية التقليدية التي تتطلَّب إثبات الخطأ وتحديد المتسبّب فيه، فتأتي صناديق الضمان بديلاً مناسباً يحلّ محل المسئولية المدنية ذاتها، ويتولى تعويض المضرور وجبر ما أصابه، فضلاً عن فكرة التضامن وتغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها. ونتولى إيضاح صناديق الضمان فى الحصول على التعويض على النحو التالى .

أ- **تعريف صندوق الضمان**

---

[85] **د/ حسام الدين كامل الأهواني** : الحق في احترام الحياة الخاصة , درا النهضة العربية ، 1978، صـ455

[86] **د/ محمد محمد الشهاوي** : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضه العربيه ,2005, صـ 195

[87] **د/ حسام كامل الأهواني** : الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق صـ 456

يعرف صندوق الضمان بأنه: كيان قانوني مرخص بموجب القانون الخاص يتمتع بالشخصية القانونية ويضم جميع شركات التأمين التي تغطي المخاطر التي يغطيها التأمين الإلزامي بموجب أي قانون أو لائحة في فرنسا، كما يضم أيضا جميع الشركات التي تقدم ضمانات بشأن التأمين على المركبات والصيد ويخضع لسيطرة الدولة [88].

ب-مدى إمكانية التعويض من خلال صناديق الضمان

إذا كان التزام الدولة بالتعويض أمرًا مقيَّداً في النصوص القانونية، إلاّ أنّ من الفقه من عارض هذه الفكرة ، على أساس أنّ الدولة لها ما يكفيها من الالتزامات المفروضة على عاتقها في إطار كفالة حقوق وحرّيات المواطنين، فهي تقوم بمهمة الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية، وتولي مهمة الدفاع عن البلاد، والسهر على السير الحسن للعدالة، وسن التشريعات.

ورغم أن المبالغ التى يقدمها صندوق الضمان لا تُعد تعويضاً حقيقياً إلا أن تقديرها يتم وفقاً لقواعد التعويض [89]، ومما لا شك فيه أنه يكون فى عقيدة القاضى وقت نظر دعوى التعويض عن الشائعات مدي انتشار الشائعة ، ومدي انتشار الموقع الذي نشرت فيه ، وعدد المشاهدة ، ولا يقتصر التعويض على الأضرار المحققة وإنما يشمل الأضرار المستقبلية محققة الوقوع، كما لو كانت الشائعة من شائعات التي تودى لانتهاك الخصوصية فقد تودى مستقبلا إلى خسارة وظيفته ، وعند تفاقم الضرر يحق للمتضرر المطالبة بتعويض تكميلي لجبر الضرر بالكامل، كما يشمل التعويض الضحايا الذين أصيبوا بالضرر عن طريق الارتداد وإذا كان الحادث ناجماً عن عمل إرهابي وأدى إلى وفاة الشخص فيحق للورثة، ومن كان يعولهم .

وإذا أمكن معرفة المسئول عن الضرر فإن الصندوق يحل محل المتضرر في الرجوع على المسئول، ويحق للمتضرر الرجوع على المسئول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

ويتم تحديد مقدار التعويض بنص في القانون، كما حدث في مصر بمقتضى القانون[90] كما يمكن أن يتم تحديده بمقتضي الاتفاق، كما حدث في فرنسا بصدد التأمين المباشر عن حوادث السيارات [91] .

ويلتزم صندوق الضمان، بنص القانون بالتزام محدد هو دفع مبلغ التأمين أو التعويض في مدة معينة وبتوافر شروط معينة. وفى حالة امتناع المدين صندوق الضمان عن الوفاء بالالتزام الملقى عليه قانونا، يجوز للمضرور أو ورثته إجباره على التنفيذ عن طريق دعوى قضائية يطلب فيها الوفاء بالمبلغ والتعويض عن التأخر

وفي الحقيقة، يمكن إجبار صندوق الضمان على الوفاء بدفع المبلغ المستحق للمضرور باستخدام الوسائل القانونية التي تستخدم لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه.

---

[88] Art. L421-2 Code des assurances, Modifié par la Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 81-V

[89] لقواعد التعويض لجميع عناصر الضرر الجسدي سواء تمثل في الإصابة أو الجرح، أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية، وكمبدأ عام يتم تطبيق قاعدة ما فات من كسب وما لحق من خسارة.

[90] القانون قرم 27 لسنة 2007 بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية العدد 21 (مكرر)بتاريخ2007 / 5 / 29

[91] Ch. RUSSO, De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, Dalloz, 2001, préface de G. J. MARTIN, n°379 et s., p. 159 et s.

وبهذا يكون للمضرور – وفقا للقانون– أن يطالب صندوق الضمان مباشرة بالمبلغ المحدد قانونا .فهو له حق المطالبة مباشرة وإن تم اللجوء إلى القضاء لسبب أو لآخر فإنه يتمتع بدعوى مباشرة ضد صندوق الضمان في هذا الصدد[92].

في تطور هام في منح الحق في التعويض عن الأضرار، وبصفة خاصة الأضرار الجسدية، قرر المشرع، في بعض الدول، نظاما يقضي بأن يتم صرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر، أو في خلال فترة معينة من وقوعه، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر مبدأ التعويض. وهو ما أطلق عليه اسم " التعويض التلقائي" [93] .

ت– المشكلات والصعوبات التي تواجه صناديق الضمان

(أ) تمويل صناديق الضمان

كان تمويل صناديق الضمان في البداية عامة أي عن طريق الدولة فقط ، فلم يكن التأمين يلعب دورا في هذا المجال. وعلى سبيل المثال كان تمويل صندوق ضحايا الجريمة يتم من ميزانية الدولة ، ومن خلال مصاريف القضاء الجنائي .

وبشأن التأمين على المركبات يتم تمويله من شركات التأمين، ومؤمني المركبات والحوادث الأخرى, والضريبة المفروضة على عقود التأمين على الممتلكات [94] وفيما يتعلق بتعويض ضحايا الإيدز فإن تمويل صندوق الضمان يتم بطريقين ، عن طريق التأمين وعن طريق الأموال العامة للدولة [95] .

ونرى من وجهة نظرنا إنشاء صندوق يتحمل عبء تعويض المضرور من الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويتم تمويله من خلال طريقين :

الاول : أن يزيد اشتراك الانترنت على المستخدم لمواقع التواصل زيادة بسيطة تحصل لصالح صندوق الضمان ، ونعتقد أنها سيكون لها أثر كبير وذلك لكثرة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي فى مصر.

الثاني : أن تساهم الدولة فى تمويل هذا الصندوق بجزء من الغرامات التي فرضها المشرع بالقانون رقم 175 لسنة 2018 حيث أن هناك غرامات تزيد عن الخمسة ملايين جنية.

(ب) الرقابة على صناديق الضمان :

من الممكن أن تمارس الدولة رقابتها على صناديق عن طريق الوزير المختص، والذي يعين بدوره شخصا تطلق عليه مسميات مختلفة ، من بينها مفوض الحكومة Commissaire du gouvernement " في صندوق تعويض ضحايا العمليات ويؤدي هذه المراقب مهمته في الرقابة على الصندوق من خلال اشتراكه في

---

[92] **د/ حسام الدين كامل الأهواني،** المبادئ العامة للتأمين، وشرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم 72 لسنة 2007 ، دار النهضة العربية، 2010 ، ص 294

[93] Margret A. VENEL. " L'indemnisation des dommages corporels par l'Etat: les résultats d'une expérience d'indemnisation automatique en Nouvelle Zélande", RID Comp., 1976, p. 73; B. DUBUISSON (Sous dir.), L'indemnisation automatique de certaines victimes d'accidents de la circulation. La loi du 30 mars 1994, Academia, Bruylant, 1998;

[94] Art. L421-4 Code des assurances

[95] IM. Pontier , Le Sida , de la responsabilité à la garantie Sociale, RFDA, 1992 p. 545

مشار الية : **د/ حمدي عويس** , المرجع السابق ,ص52 .

اجتماعات الصندوق ، دون أن يكون له إلا صوت استشاري voix consultative ، كما أن له حق الإطلاع على كل الوثائق الخاصة بإدارة الصندوق[96] .

كما أن من حق المراقب الموافقة أو الاعتراض على قرارات الصندوق خلال خمسة عشر يوما من صدورها ، فإذا لم يبد رأيه خلال هذه المدة فإن هذه القرارات تكون لها الصفة التفينية ، وبالتالي يمكن تنفيذها . وتقصر هذه المدة إلى خمسة أيام بالنسبة القرارات التي لا تضمن التزاما ماليا للصندوق[97] .

نرى من وجهة نظرناأن يتم الرقابة على الصندوق من خلال لجنة تنشاها الدولة لهذا الغرض خصيصا ، وتقدم تقرير سنوي أو نصف سنوي عن سير الصندوق .

الخاتمة

وبعد عرض موضوعنا الخاص بالمسئولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي فأننا ننتهي إلى نتائج وتوصيات نوردها على النحو التالي :

أولا : النتائج

1- نستنتج أنه على الرغم من فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي ودورها الإيجابي في نشر الأخبار وخدمة الجمهور، فإنها تلعب دوراً سلبياً موازياً في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

2- نستنتج السيطره الفعلية لمواقع التواصل الاجتماعي على معظم فئات المجتمع , إلى أن أصبحت تستغل في التواصل بين جميع أفراد المجتمع .

3- سرعة انتشار الشائعة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، عن الشائعة المنتشرة بغير هذا الطريق.

4- نستنتج أن الطريق التقليدي لتعويض المضرور ـ بإثبات توافر أركان المسئولية المدنية ـ صعب جدا أن لم يكن مستحيل لذلك لابد من البحث عن البديل .

ثانيا : التوصيات

1- نوصي المشرع المصري بسرعة إصدار قانون لمواقع التواصل الاجتماعي، ينظم ويجرم الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وينظم طريقة عرض الاخبار.

2- نوصي المشرع المصري بانشاء صندوق ضمان لصرف التعويضات عن الاضرار التى تسببها الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي . ويتم تمويله من خلال طريقين :

الاول : أن يزيد اشتراك الانترنت على المستخدم لمواقع التواصل زيادة بسيطة تحصل لصالح صندوق الضمان ، ونعتقد أنها سيكون لها أثر كبير وذلك لكثرة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي فى مصر.

الثاني : أن تساهم الدولة فى تمويل هذا الصندوق بجزء من الغرامات التي فرضها المشرع بالقانون رقم 175 لسنة 2018 حيث أن هناك غرامات تزيد عن الخمسة ملايين جنية.

3- انشاء جهة مراقبة لمواقع التواصل الاجتماعى تستطيع الدولة من خلالها الحد من اثار الشائعات المضرة بالدولة والافراد .

---

[96] **د/حمدي أبو النور عويس** ، مرجع سابق ، صـ 52

[97] **د/ محمد عبد اللطيف** ، التطورات الحديثه في مسئولية الادارة , دار النهضة العربية , 2000 ,صـ 151 .

المراجع

- **المراجع القانونية المتخصصة**

د/ أيمن محمد أبو حمزة حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت , دار النهضة العربية ,2016

د/ أشرف رمضان عبد الحميد حرية الصحافة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 2004

د/ بنابي سعاد التعويض عن طريق صناديق الضمان ، بحث منشور بمجلة جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، مج 11 , ع2

د/ تومي فضيلة : إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح, الجزائر ,العدد20, 2017.

د/ حمدي أبو النور السيد عويس التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2011 ،

د/ حسام الدين كامل الأهواني المبادئ العامة للتأمين، وشرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم 72 لسنة 2007 ، دار النهضة العربية، 2010

د/ سعيد عبد السلام التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعى والفقه الإسلامى والدول العربية ، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية ,دون سنة نشر

د/ سليمان مرقس، الوافي، دار الكتب القانونية , 1998 .

د/ سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981

د/ سامان فوزي عمر المسئولية المدنية للصحفي ,دار وائل للنشر ,عمان ,2007,

د/ مختار التهامي : الرأي العام والحرب النفسية، ج1، ط4، القاهرة، دار المعارف، 1979م، ص114.

د/ عبد الله مبروك النجار التعسف في استعمال حق النشر ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995

د/عابد فايد القانون في مواجهة الشائعات ، مجلة الفكر الشرطي، مجلد24 ، عدد 92

د/ عبد الفتاح عبد الغني الهمص وفايز كمال شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الاشاعات عبر وسائل الاعلام وسبل علاجها من منظور اسلامي. الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2009/2008،

د/ شريف علي حماد التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الاشاعات. جامعة القدس المفتوحة، فلسطين،

شرف الدين بن ارث الإشاعات و أثرها على الإستقرار الأمني و السياسي للدولة: حقائق من صفحات التواصل

د/ كمال سعدي مصطفى حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ،المجلد 11، العدد 1 ،2013

د/ محمد عبدالظاهر حسين المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية ، 2002،

د/ محمد حنفى ، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطى ، مج23 عدد89 ، 2014

د/محمد السيد عامر ،الحماية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية كلية لإعلام والاتصال ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الفترة من19: 20/5/ 1436

د/ محمد هشام أبو الفتوح الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخري، دار النهضة العربية 1995،

د/ محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسئولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة دراسة تأصيلية وتطبيقية ، بحث متطلب الحصول على الدكتوراة ، جامعة ناي العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1435 هـ / 2014

د/ محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية ، 2002،

د / محمد حسين منصور ، المسئولية الالكترونية , منشأة المعارف،2006

د/ محمد سامي عبدالصادق ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية , دار النهضة العربية،2013

د/ محمود السيد أبو النيل علم النفس الشائعات ، دار النهضة العربية ، 1986

- **رسائل الدكتوراة**

د/ يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص, رسالة دكتوراة جامعة الاسكندرية 1977,

- **رسائل الماجستير**

د/محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ,رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربيه للعلوم الامنية ,السعودية, 2015 .

- **المراجع الاجنبية**

1- المراجع الانجليزية

- Charles Angoff, Handbooks of libel, first printing, New York, 1946
- Amy Y. Chou, David C. Chou. (2009):Information System Characteristics and Social Network Software
. [online] www.swdsi.org/ swdsi2009/Papers/9K02.pdf.

2- المراجع الفرنسية

- J.-CL. MARIN. " Le délit d'initie: droit français. L'infraction pénale". PA. 15 juin 1994. n°71.
- J.-M. BRIGANT. Contribution à l'étude de la probité, PUAM. Laboratoire de droit privé et de sciences criminelles, 2012, préface de Ch. LAZERGES, n°480 et s.
- - EUGINE (L-B): Réflexion sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français. RTD.civ, 1977.
- STARCK (Boris): Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée en sa double fonction de garantie et de peine privé, Thèse paris, 1947

- Ch. RUSSO, De l’assurance de responsabilité à l’assurance directe, contribution à l’étude d'une mutation de la couverture des risques, Dalloz, 2001, préface de G. J. MARTIN, n°379
- Margret A. VENEL. " L'indemnisation des dommages corporels par l’Etat: les résultats d'une expérience d'indemnisation automatique en Nouvelle Zélande", RID Comp., 1976.
- B. DUBUISSON (Sous dir.), L'indemnisation automatique de certaines victimes d'accidents de la circulation. La loi du 30 mars 1994, Academia, Bruylant, 1998;
- JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique